الاستحقاق والثمن في يد البايع لا يطالب الضامن بقيمته قال هذا ولا شك فيه والله
اعلم قال **فصل** والكفالة بالبدن جايزة اذا كان المكفول به حق ادمي المذهب
صحة كفالة البدن لاطباق الناس على ذلك لاجل مسيس الحاجة اليها ولا يشترط العلم
بقدر ما على المكفول لانه تكفل بالبدن لا بالمال ويشترط كون الدين مما يصح ضمانه والمذهب
صحة كفالة بدن من عليه عقوبة لادمي كقصاص وحد قذف لانه حق لازم فاشبه المال
واما ان كان عليه حق لله تعالى فلا تصح الكفالة ببدنه وعن هذا احترز المصنف بقوله
حق ادمي ووجه عدم الصحة انا مامورون بسترها والسعي في اسقاطها ما امكن والقول
بالصحة ينافي ذلك وكما تصح الكفالة ببدن شخص كذا تصح كفالة الكفيل بل كل من وجب
عليه حضور مجلس الحاكم عند الطلب لحق ادمي او وجب على غيره احضاره صحت كفالته
حتى تصح كفالة بدن غايب ومحبوس وميت ليحضر وليشهد على صورته اذا لم يعرف
نسبه ومحل هذا اذا لم يدفن فان دفن فلا تصح كفالته سوا تغير ام لا ثم ان عين مكان
التسليم تعين والا وجب التسليم في مكان الكفالة لان العرف يقتضي ذلك واذا سلم
المكفول في مكان التسليم بري من الكفالة بشرط ان لا يمنع مانع بان لا يكون هناك
ظالم يغلبه عليه ويأخذه بالقهر ولو حضر المكفول فلا يبرا الكافل حتى يقول المكفول
سلمت نفسي عن جهة الكفالة ولو غاب المكفول وجهل الكافل مكانه لم يلزمه احضاره
لانه لا يمكنه ذلك لا يكلف الله نفسا الا وسعها والا فيلزمه ويمهل قدر الحاجة فلو
مات المكفول لم يطالب الكفيل بالمال لانه لم يضمنه حتى لو شرط في الكفالة انه يغرم
المال ان فات تسليمه بطلت الكفالة وصورة المسالة ان يقول كفلت بدنه بشرط
الغرم او على اني اغرم والله اعلم قال **فصل** وللشركة خمس شروط ان تكون
على ناض من الدراهم والدنانير وان يتفقا في الجنس والنوع وان يخلطا المالين وان
ياذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف وان يكون الربح والخسران على قدر المالين
الشركة في اللغة الاختلاط وفي الشرع عبارة عن ثبوت الحق في الشي الواحد لشخصين
فصاعدا على جهة الشيوع والاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا ثالث
الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما ومعناه تنزع البركة
من مالهما رواه ابوداود والحاكم وقال صحيح الاسناد ثم الشركة انواع نذكر نوعين
احدها شركة الابدان وهي باطلة كشركة الحمالين وساير المحترفين ليكون كسبهما بينهما
سوا كان متساويا او متفاوتا وسوا اتفق السبب كالدلالين والخياطين او اختلف كالخياط
والرفا ووجه بطلانها ان كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوايده كما لو اشتركا
في ماشيتهما وهي مميزة ليكون الدر والنسل بينهما وجوز شركة الابدان عند اتحاد الصنعة
مالك وجوزها ابو حنيفة مطلقا ودليلنا عليهما ما سلماه من الامتناع في الاصطياد والاحتطاب
النوع الثاني شركة العنان وهي صحيحة للحديث السابق والاجماع منعقد على صحتها وهي ماخوذة
من عنان الدابة لاستوا الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر
المال كاستوا طرفي العنان ثم لصحتها شروط احدها ان تكون على ناض من الدراهم
والدنانير بل يجوز عقد الشركة على مثلي فتصح بغيرهما على الجواز في المغشوشة وجهان
اصحهما في زيادة الروضة الجواز ايضا والثاني لا كالقراض ثم هذا لا يختص بالدراهم والدنانير

بل يجوز عقد الشركة على مثلي فتصح في القمح والشعير ونحوهما لان المثلي اذا اختلط بجنسه
ارتفع التمييز فاشبه النقدين ولهذا لا تجوز الشركة في المتقومات لعدم تصور الخلط
النافي للتمييز ولهذا لو تلف احد المتقومين او بعضه عرف فامتنعت الشركة كذلك والا
لاخذ احد الشريكين من مال الاخر بلا حق لو صححنا الشركة في المتقوم الشرط الثاني
ان يتفقا في الجنس فلا تصح الشركة في الدراهم والذهب وكذا في الفضة فلا تصح في
الصحاح والمكسور للتمييز فيهما الشرط الثالث الخلط لان المال قبل التمييز فيه حاصل
ويشترط في الخلط ان لا يبقى معه تمييز وينبغي ان يتقدم الخلط على العقد والاذن فلو
اشتركا في ثوبين من غزل واحد والصانع واحد لم تصح الشركة لتمييز احدهما عن الاخر
وعدم معرفة كل منهما ثوبه يقال له اشتباه وينافس بهذا اشتباهه ثم هذا الخلط
انما يعتبر عند انفراد المالين اما لو كان مشاعا كان اشترياه معا على الشيوع او
ورثاه فانه كاف لحصول المقصود وهو عدم التمييز الشرط الرابع الاذن منهما في
التصرف فاذا وجد من الطرفين تسلط كل منهما على التصرف واعلم ان تصرف الشريك
كتصرف الوكيل فلا يبيع بغير نقد البلد ولا يبيع بالاجل ولا يبيع ولا يشتري بغبن فاحش
وكذا لا يسافر الا باذن شريكه وقال الامام لا يشترط تساويهما لصحة الشركة وهو
ضعيف والله اعلم الشرط الخامس ان يكون الربح على قدر المالين سوا تساويا في العمل
او تفاوتا لانا لو جعلنا شيا من الربح في مقابلة العمل لاختلط عقد القراض بعقد
الشركة وهو ممنوع فلو شرطا التساوي في الربح مع تفاضل المالين فسد العقد لانه
مخالف لموضوع الشركة ويرجع كل منهما على صاحبه باجرة عمله كالقراض اذا فسد فانه
يرجع العامل باجرة عمله والتصرف نافذ لوجود الاذن والربح يكون على قدر المالين وكذا
الخسران كالربح ويوخذ من كلام المصنف انه لا يشترط تساوي المالين وهو كذلك على
الصحيح **فرع** الحيلة في الشركة في غير المثليات من المتقومات ان يبيع كل واحد
منهما بعض عرضه ببعض عرض الاخر ويتقابضا ثم ياذن كل واحد للاخر في التصرف والله
اعلم **قال** ولكل واحد منهما فسخها متى شا ومتى مات احدهما بطلت عقد الشركة
جايز من الطرفين فلكل واحد منهما فسخه متى شا لانه عقد ارفاق فكان جايزا كالوكالة
وكالة لكل منهما فسخه فلكل منهما عزل نفسه وعزل صاحبه فلو قال احدهما للاخر عزلتك
انعزل وبقي العازل على حاله ولو مات احدهما انفسخت كالوكالة والجنون والاغما كالموت
لخروجه عن اهلية التصرف والله اعلم **فرع** لشخص دابة ولاخر بيت ولاخر طاحون
واخر لا شي له فقالوا نشترك هذا ابدابته وهذا ببيته وهذا بعمله على ان ما فتح الله من
الطحن شركة فهي فاسدة والله اعلم **فرع** يد كل من الشريكين يد امانة كالمستودع فاذا
ادعى رد المال الى شريكه قبل وكذا لو ادعى تلفا او خسارة صدق فان اسند التلف الى سبب
ظاهر طولب بالبينة فاذا اقامها على السبب صدق في دعوى التلف به ولو ادعى احدهما خيانة
صاحبه لم يسمع حتى يبين قدر ما خان به والقول قول المنكر مع يمينه والله اعلم قال
فصل وكلما جاز للانسان ان يتصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل فيه او يتوكل
الوكالة بفتح الواو وكسرها وهي في اللغة تطلق على التفويض وعلى الحفظ ومنه حسبنا
الله ونعم الوكيل وفي الاصطلاح تفويض ما له فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليحفظه في حال حياته

Copyright © King Saud University